Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان توريثه ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال: لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه، ولا حكم المجوس في الجزية، حتى سمع من عبدالرحمن بن عوف قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما أخبره لما لم يعلم سنة الطاعون إذ وقع في الشام وهو مسافر إليها، واستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فما أخبره أحد بسنةٍ بقوله ﷺ إذا وقع بأرض الحديث، وبأن الشاكّ في صلاته يطرح الشك ويبني على ما استيقن لما تناكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة وقال في سفر وقد هاجت الريح: من يحدثنا عن الريح؟

وكان أبو هريرة في أخريات الناس، فحث راحلته حتى أدركه فحدثه بما أمر رسول الله ﷺ أن يقال عندها، والكل دونهما علماً بمراحل ومواضع أخر لم تبلغه السنة فيها فقضى أو أفتى فيها بغيرها كما قضى في دية الأصابع باختلافها بحسب المنافع، وكان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه في العلم علم بقوله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يشير إلى الإبهام والخنصر، فبلغت معاوية في خلافته فقضى بها ولم يكن هذا عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث، وكان ينهى هو وابنه عبدالله وغيرهما من أهل العلم عن التطيب قبل الإحرام وبين الجمرة والإفاضة.

ولم يبلغهم قول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وكان لا يوقت مسح الخفين، ووافقه جماعة من السلف. وأحاديث التوقيت عديدة صحيحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله ﷺ: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأهدي اليه مرة صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم فهمَّ بأكله حتى أخبره علي أن النبي ﷺ رد لحماً أهدي له.

وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ